

اللائحة الأساسية لجمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي مرخصة برقم (5092) بتاريخ 1444/06/05 هـ

الباب الأول التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوى

الجهة المشرفة: وزارة الصحة

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظـام الجمعيـات والمؤسـسات الأهليـة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقـم (61) وتاريـخ 1437/02/18هـ ولاـئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (73739) وتاريخ 1437/06/11هـ؛ فقد أُسِّست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

العند العندي العنم (١٥٠/١٥) وقاريح ١١ (١٥٥/١٠ هند العندية هن العندية العندية العندية العندية العندية							
م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	العنوان			
1	يوسف نبيل صالح فارسي		1445/02/16	المدينة المنورة			
2	زاهر عبدالعزيز عمر مكوار		1459/05/11	جدة			
3	نبيل صالح عبداللطيف فارسي		1460/05/09	المدينة المنورة			
4	عمر عبدالعزيز عمر مكوار		1461/12/27	جدة			
5	محمد علي عباس علام		1450/12/03	المدينة المنورة			
6	عبدالصبور بن محمد بن هاشم نیاز		1458/06/13	المدينة المنورة			
7	عبدالله بن احمد بن عبدالله غازي		1453/09/10	المدينة المنورة			





م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	العنوان
8	عبدالله بن بندر بن هاشم البركاتي		1449/01/13	جدة
9	محمد مصطفى عثمان النعمان		1460/08/04	المدينة المنورة
10	رضا بن سعد بن ابوبکر صبر		1460/05/29	المدينة المنورة
11	محمد عبدالرحمن محمد البيجاوي		1460/06/22	المدينة المنورة
12	عباس بن تحسين بن عباس علام		1450/11/15	المدينة المنورة

المادة الثالثة:

للجمعيـة شخصـيتها الاعتباريـة، ويمثلهـا رئيس مجلس الإـدارة حسـب اختصاصـاته الـواردة في هـذه اللائحـة، ويجـوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة المدينة المنورة ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي المدينة المنورة-المدينة المنورة

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- 1 رفع مستوى الوعي الصحي ونشر الثقافة الصحية
- 2 التوعية و التثقيف بالأدوية و استخداماتها و مخاطرها و طرق المحافظة عليها
 - 3 مساعدة المحتاجين في الحصول على الادوية اللازمة لحالاتهم
 - 4 التعريف بالأمراض وطريقة الوقاية منها وعلاجها
 - 5 تقديم الإستشارات الصحية من مصادرها الموثوقة
 - 6 المساهمة بتطوير مستوى الكوادر الصحية

الفصل الثالث إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يجوز للجمعيــة إنشــاء فروع لهـا داخـل المملكــة بعــد موافقـة المركز وفقًـا لنظـام الجمعيـات والمؤسـسات الأهلية واللــئحة التنفيذية.





الباب التاني التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة الفصل الأول التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1 الجمعية العمومية.
 - 2 مجلس الإدارة.
- 3 اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
 - 4 الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- 1 تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي: (عامل/ منتسب).
- 2 يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
 - 3 العضوية في الجمعية –.

المادة التاسعة:

- 1 يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
 - 2 يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - ا دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره(300) ريال.
 - ب التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - 3 يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج الاطلاع على الميزانيـة العموميـة للجمعيـة ومرفقاتهـا في مقر الجمعيـة وقبـل عرضـها على الجمعيـة العمومية بوقت كاف.
 - د حضور الجمعية العمومية.
 - ه التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - و تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.





- ز الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - ى الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ُ الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذُلك بعد مدةً لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- 4 للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسـيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو مّـن يفوضه تقديم الجواب عبر الوسـيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- 1 يكون العضو منتسبًا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسبًا.
 - 2 يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ دفع اشتراك سنوى في الجمعية مقداره 200 ريال.
 - ب التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - 3 يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أ الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دورى كل سنة مالية.
 - ج الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- د للعضوّ المنتسـب مخاطبـة الجمعيـة عـبر أي وسـيلة متاحـة، وعلى مجلس الإـدارة أو مـن يفـوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

- 1- يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
 - 2 لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- 3 لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- 4 للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسـيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو مـن يفوضه تقديم الجواب عبر الوسـيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

1 - يكون عضوًا شـرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شـرفية بمجلس الإـدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.





- 2 يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3 لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4 للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على كل عضو ُفي الجمعية أن يدفع الــشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولاـ يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- 1 يؤدَّى اشتراك العضويـة مرة في السـنة، أو بناء على جدولـة شـهرية وحسـب طلب العضو وما يقرره مجلس الإـدارة، مع مراعاة الآتى:
 - أ وجوب أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.
 - ب لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2 إذا انضم أحـد الأعضاء إلى الجمعية خلال السـنة الماليــــّة، فلاــيؤدي مـن الاـشتراك إلا نسبة ما يوازي المـدة المتبقيـة من السنة المالية للجمعية.
 - 3 يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1 الانسـحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2 الوفاة.
 - 3 إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 4 إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية: أ - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - 5 إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الخامسة عشرة:

- 1 يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضويـة رقـم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعـة عشـرة من هـذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2 يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3 لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية





المادة السادسة عشرة:

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السابعة عشرة:

- 1 المنفعــة المغلقــة: تكـون خــدمات الجمعيــة محصــورة على أعضائهـا دون غيرهــم، ولاــ يحـق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاســتفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- 2 المنفعـة المفتوحـة: تكـون خـدمات الجمعيـة لعمـوم المجتمـع، ويحـق لمـن تنطبـق عليه الشـروط أو المعـايير التي يضعها مجلس الإدارة الاسـتفادة مـن خـدمات الجمعيـة، ولاـ يلزم الاـشتراك في الجمعيـة أو دفع أي اشـتراك للحصـول على أي مـن تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- 1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوى الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب ألّا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج أن يكون كامل الأهلية
 - د أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ه ألَّا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يردُّ له اعتباره.
 - و الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ز أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
 - 2 إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوى الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتى:
 - أ أن يكون سعوديا.
 - ب الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسـمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشـمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السـجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون سارى المفعول.
- د أن يعيـن ممثلاًـ لـه مـن ذوي الصـفة الطبيعيـة، ويجـب أن تتـوفر فيه الشـروط الواجبـة في عضوية الشـخص مـن ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2 إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- 3 مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.





- 4 إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- 5 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - 6 تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - 7- مخاطبات المركز وملاحظاته على الجمعية إن وجدت.
- 8 التصــرف في أي مــن أصــول الجمعيــة بالشــراء أو الـبيع وتفــويض مجلس الإــدارة في إتمــام ذلــك، وتفــويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - 9 أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ً البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشُغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - 2 إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - 3 اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - 4 إقرار تعديل هذه اللائحة.
 - 5 حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

تسـري قرارات الجمعيـة العموميـة العاديـة فور صـدورها، ولا تسـري قرارات الجمعيـة العموميـة غير العاديـة إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1 أن تكون خطية.
- 2 أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - 3 أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - 4 أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 5 أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقـد الجمعيـة العموميـة اجتماعـاً عادياً مرة واحـدة على الأقـل كـل سـنة ماليـة، على أن يعقـد الاجتمـاع الأـول لكـل سـنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (25 %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:





يجوز لعضو الجمعيـة العموميـة أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- . 1 - أن تكون الإنابة خطّية.
- 2 أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - 3 ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - 4 لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مـدة أقلها ساعـة وأقصاها خمسـة عشـريوماً من موعـد الاجتماع الأـول، ويكون الاجتماع في هـذه الحالـة بالنسـبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25 %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- 1 تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- 2 تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تُصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسـماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- 1 ألا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.
- 2 أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- 1 يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
 - 2 يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3 يرفع مجلس الإـدارة أســماء المترشــحين إلى المركز وفق النمـوذج المعــد مـن المركز لهـذا الغرض وذلـك خلال أسـبوع من قفل باب الترشــح.
- 4 يجـب على لجنــة الانتخابـات بالتنســيق مـع مجلس الإــدارة عرض قائمــة أســماء المترشــحين الــواردة مــن المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- 5 تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- 6 ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.





7 - عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكوّن من (5) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتى:

- 1 أن يكون سعودياً.
- 2 أن يكون كامل الأهلية.
- 3 أن يكونَ عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدةً لا تقل عن ستة أشهر.
 - 4 ألا يقل عمره عن (21) سنة.
- 5 ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
 - 6 أن يكون قد وفَّى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
 - 7 ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدُّ إليه اعتباره.
 - 8 ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
 - 9 موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيّاً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ شروط الترشح للعضوية.
 - ب النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ج المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - د تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
 - 2 يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- 3 يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- 4 يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسـماء جميع المرشـحين الذين تنطبق عليهم الشـروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعـده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.





- 5 يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- 6 يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مـدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.
 - 7 يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
- أ وضع قائمة بأسـماء المرشـحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.
 - ج إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإدارى للجمعية.
 - د تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ه اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
 - 8 تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
 - 9 تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتى:
 - أ التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ج عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشّح.
- د التأكد مـن عـدد الأـصوات ومقـارنته مـع عـدد المقـترعين، وفي حالـة زيـادة عـدد الأـصوات عن عـدد الحاضرين يتم إلغـاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ه إعلان أسـماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأـصوات بحسب عـدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوى الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - و إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- 10 يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأـوراق في الصندوق والأـوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأـصوات التي حصل عليها كل مرشـح وترتيبها تنازلياً من المرشـح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
 - 11 تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- 12 يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
 - 13 ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز وعلى المجلس في هـذه الحالـة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبَّباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- 1 في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأـي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- 2 في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبَّب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعيـة العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلاـل سـتين يوماً من تاريخ تعيينه.





المادة السادسة والثلاثون:

- 1 يعقـد مجلس إدارة الجمعيـة اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أ أن تكون خطية.
 - ب أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 2 تنعقـد اجتماعات مجلس الإدارة بصـفة دورية منتظمـة بحيث لا يقـل عـددها عن أربعـة اجتماعات في السـنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعـة أشهر على الأقل.
- 3 في حـال طلـب أكـثر مـن نصـف عــدد أعضّـاء مجلس الإـدارة عقــد اجتمـاع؛ وجـب على الرئيس أو مـن يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

- 1 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتى:
- أ اعتماد خطـط عمـل الجمعية ومنها الخطـة الاستراتيجية والخطـة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
 - ب المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ج وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- د وضع أسـس ومعـايير لحوكمـة الجمعيـة لاـ تتعـارض مع أحكـام النظام واللائحـة التنفيذيـة وهذه اللائحة، والإشـراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ه فتح الحسابات البنكيـة لـدى البنوك والمصـارف السـعودية، ودفع وتحصـيل الشـيكات أو أذونات الصـرف وكشوفات الحسابـات، وتنشـيط الحسابـات، وقفلهـا وتسويتهـا، وتحـديث البيانـات، والاـعتراض على الشـيكات، واسـتلام الشـيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- و تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الحمعية العمومية.





- ز تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - ح إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ط إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
- ي وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - ك التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
 - ل تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- م تزويـد المركز بالحسـاب الختـامي والتقـارير الماليـة المدققـة مـن مراجع الحسـابات بعـد إقرارهـا من الجمعيـة العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السـنة المالية.
 - ن الإشراف على إعداد التقرير السنوى للجمعية واعتماده.
 - س الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع تعيين مـدير تنفيـذي متفرغ للجمعيـة، وتحديـد صـلاحياته ومسؤولياته وتزويـد المركز باسـمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
 - ف تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص إبلاــغ المركز بكــل تغيير يطرأ على الحالــة النظاميــة لأعضــاء الجمعيــة العموميــة ومجلس الإدارة والمـدير التنفيـذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق وضـع الســياسات والإــجراءات الــتي تضــمن الــتزام الجمعيــة بالأنظمــة واللوائــح، إضافــة إلى الاـلتزام بالإفصــاح عن المعلومـات الجوهريـة للمســتفيدين والمركز والجهـة المشـرفة وأصـحاب المصالـح الآخرين، وتمكين الآـخر من الاطلاـع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - ر الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة.
 - ش وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
 - ت استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
 - ث التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
 - خ قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.
 - ذ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - ظ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
 - 2 تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
 - 3 تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- 4 يحـق للمجلس أن يفـوض الرئيس أو نـائبه والمشـرف المـالي بالتصـرف معـاً فيمـا لـه مـن اختصاصـات ماليـة أو ينتج عنه اختصاصـات ماليـة، واتخاذ المنـاسب تجاههـا، ويحق للمجلس فيمـا عـداها من اختصاصات تشـكيل لجان دائمـة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أى عضو آخر فى ذلك.
- 5 على مجلس الإـدارة تفويض رئيسـه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعيـة أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- 6 يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية





العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- 1 حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
 - 2 رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
 - 3 تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- 4 خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
 - 5 التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - 6 المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- 1 مع مراعـاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعيـة العموميـة؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- ه البت في المسائل العاجلـة التي يعرضـها عليه المـدير التنفيذي والتي لاـ تحتمـل التأخير -فيمـا هو من ضـمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - 2 يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بإلشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- 1 جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2 موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
 - 3 إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - 4 قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - 5 الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 6 صـرف جميـع المبـالغ الـتي تقرر صـرفها نظامـاً مـع الاحتفـاظ بالمسـتندات المثبتـة لصـحة الصـرف ومراقبة المسـتندات وحفظها.
 - 7 تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - 8 إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - 9 التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.





10 - بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- 1- يفقـد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسـبب يصـدر مـن مجلس الإدارة ولاـ يحق لـه الترشـح مجـدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ الانسـحاب من مجلس الإـدارة، وذلـك بنـاء على طلب خطي يقـدمه العضـو إلى مجلس الإـدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأى أموال تكون تحت يديه.
 - ب الوفاة.
 - ج إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشرة.
 - د إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ه إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
- و إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - ز إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحى أو أي أسباب أخرى.
 - 2 يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعيـة العموميـة تكوين لجان دائمـة للقيام بمهام ذات طبيعـة مسـتمرة، ويجوز لها ولمجلس الإـدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحـدد القرار الصادر بتكوين كل لجنـة مسـماها وعـدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسـمية رئيسـها، على أن يكـون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإـدارة المـدير التنفيـذي بقرار يصـدر من المجلس يتضـمن كامـل بيانات المـدير ويوضـح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظـام واللائحة التنفيذية وهـذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مسـتقلة من مجلس الإـدارة تُكلف بدراسـة كفاءات المـدير ومؤهلـته وخبراته وتحـدد راتبه بنـاء على ذلـك مـع اعتبار نطـاق ومتوسـط رواتب





المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1 أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
 - 3 ألا يقل عمره عن (25) سنة.
 - 4 أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- 5 أن يمتلك خبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل الإداري.
 - 6 ألا تقل شهادته عن (بكالوريوس)
 - 7 موافقة المركز على تعيينه.
- 8 ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2 رسم أسـسٍ ومعايير لحوكمـة الجمعيـة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحـة التنفيذيـة وهـذه اللائحـة، والإشـراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3 إعـداد اللوائـح الإجرائيـة والتنظيمية اللازمـة التي تضـمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعـة تنفيذها بعد اعتمادها
 - 4 تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - 5 توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - 6 اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
 - 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- 8 رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9 تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - 10 الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - 11 الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- 12 متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق





من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

- 13 إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيداً لاعتمادها.
 - 14 إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - 15 إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16 تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 17 الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18 إعـداد التقـارير الدوريـة لأعمـال الجمعيـة كافـة توضـح الإنجازات والمعوقـات وسـبل علاجهـا وتقـديمها لمجلس الإـدارة لاعتمادها.
 - 19 أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
 - 20 يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- 1 انتداب منَّسوّبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- 2 متابعــة قرارات تعييـن المـوارد البشــرية اللازمـة بالجمعيـة وإعـداد عقـودهم ومتابعـة أعمـالهم، والرفـع لمجلس الإـدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - 3 اعتماد تقارير الأداء.
 - 4 تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - 5 اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - 6 تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابيًا.

> الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الأول موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

1 - رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.





- 2 التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- 3 الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
 - 4 إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
 - 5 الإعانات الحكومية.
 - 6 عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- 7 ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبـدأ السـنة الماليـة الأـولى للجمعيـة بـدءاً مـن تاريخ صـدور الـترخيص مـن المركز، وتنتهي في شـهر ديسـمبر من سـنة الـترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلاديّا.

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

- 1 الاحتفاظ في مقرها بالسـجلات والمسـتندات الماليـة وملفـات الحسابـات والمراســلات الماليـة وصور ووثائق الهويات الوطنيـة للمؤسسـين وأعضـاء الجمعيـة العموميـة وأعضاء مجلس الإـدارة والعـاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشـكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- 2 إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الاتية:
 - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر
- إعداد تقرير مفصل يتضـمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- 1- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2 للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوّض مجلس الإدارة في ذلك.
- 3 للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:





تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالى المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هـذه الأـموال إلاـ بتوقيع رئيس مجلس الإـدارة أو نائبه والمشـرف المالي، ويجوز لمجلس الإـدارة بموافقـة المركز تفويض التعامـل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

المادة الستون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1 صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2 توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- 3 قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألّا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

يعـد المشـرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإـدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بـأول، وتحتفـظ بهـا في مقر إدارتهـا، وتمخّن مـوظفي المركز المختصـين رســمياً مـن الاطلاـع عليهـا، ويكون للجمعيـة مراجع حسابات خارجي معتمـد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سـنة ماليـة إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعيـة العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- 1 السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - أ سجل العضوية.
- ب سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ج سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - د سجل العاملين بالجمعية.
 - ه سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
 - 2 السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ دفتر اليومية العامة.
- ب سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - ج سندات القبض.
 - د سندات الصرف.





- ه سندات القيد.
- و سجل اشتراكات الأعضاء.
- ز أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتى:

- 1 يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإـيرادات والمصــروفات للــدفاتر المحاسبيـة، ومـا إذا كـانت قــد أمســكت بطريقـة ســليمة نظامـاً، والتحقـق من موجوداتها والتزاماتها.
 - 2 تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- 3 يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالى الحقيقى للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- 4 يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقـع على كـل منهـا رئيس مجلس الإـدارة أو نـائبه والمشــرف المـالي ومحـاسب الجمعيــة والأـمين العـام، تمهيـداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 5 يقـوم مجلس الإــدارة بعرض الميزانيــة العموميــة والحســاب الختــامي ومشــروع الميزانيــة التقديريـة للعـام الجديــد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزوّد المركز بنسخة من كل منها.

الباب الرابع التعديل على اللائحة والحل الفصل الأول التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1 يقــدم عضـو مجلس الإــدارة أو عضــو الجمعيــة العموميــة مقــترح التعــديل ومسوغــاته لمجلس الإــدارة لعرضـه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
 - 2 يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- 3 يـدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4 تقـوم الجمعيـة العموميـة بـالتصويت على التعـديل المقـترح وفقـاً لأحكـام التصـويت المنصـوص عليها في هـذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5 في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
 - 6 لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مـع مراعـاة مـا ورد في المـادة الخامسـة والسـتون، إذا رفض مجلس الإـدارة مقـترح تعـديل اللائحـة الأساسـية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتمـاع غير عادى وعرض مقترح





تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الحمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعيـة حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حلّ الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- 1- يـدرس مجلس الإـدارة مقـترح ـُحـلّ الجمعيـة اختياريـاً في ضـوء الالتزامـات الـتي لهـا والـتي عليها وما تقـدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- 2 في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالمُوافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ مصفِّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب مدة التصفية.
 - ج أتعاب المصفى أو المصفين.
 - د الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ه- الوضع النظـامي للجمعيـة في الفـترة مـا بيـن حـلّ الجمعيـة إلى حيـن صــدور قرار الحـل بمـا في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- 3 يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
 - 4 في حالة صدرٍ قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ تعيين مصفّ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب تحديد مدة التصفية.
 - ج تحديد أتعاب المصفين.
 - د تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- 5 يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.
- 6 يجـب على مجلس الإـدارة مباشـرة إجراءات التصـفية بعـد اسـتلام قرار المركز بالموافقـة على التصـفية عن طريق تعيين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.
- 7 يجـب على مجلس الإــدارة إبلاــغ المركز والجهــة المشــرفة بانتهــاء أعمــال التصــفية، ويكـون الإبلاــغ مصــحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- 8 يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:





يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصـفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسـرعة وإتقان، ومن ذلك تسـليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1 سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- 2 يجب على المصفى مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- 3 إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفً آخر.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

تُعـدّ هـذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

National Contest Service Property of Services

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم

